Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . . . .

والأمراء كما في المقام فإنّ الشواهد القطعية قائمة على أن العمل بهذا الحكم الديني كان مستمراً بين الصحابة من غير نزاع من عصر النبي صلى الله عليه وآله الى صدر من إمارة عمر فأنكره هو برأيه الشخصي الضئيل، فاضطرّ أتباعه من أجل دفع العار ومخالفة الشريعة عنه الى سرد الأكاذيب والافتراء على الله ورسوله!! والى الله المشتكى من معشر يعيشون جهالاً ويموتون ضلالاً!!!

وروى ابن عبد ربّه في العقد الفريد: ج ٢ ص ١٣٩، ط ١، عن ابن عباس انه قال: أوّل مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير.

وروى الراغب في كتاب المحاضرات: ج ٢ ص ٩٤: أن عبد الله بن الزبير عيّر عبد الله بن عبّاس بتحليله المتعة فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك؟ فسألها فقالت: ما ولدتك الاّ في المتعة.

وأخرج أبو داود الطيالسي في الحديث: (.....) من مسنده ص ٢٢٧ ط ١، عن مسلم القري قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء ؟ فقالت: فعلناها على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وأخرج السيوطي في الدّر المنثور: ج ٢ ص ١٤٠، وفي جمع الجوامع عن ابن جرير، عن إبن أبي شيبة، عن نافع : أن إبن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام. فقيل: إنّ إبن عباس يفتي بها. قال: فهلاّ ترمرم بها في زمان عمر؟

وروى مسلم في صحيحه: ج ١، ص ٣٩٥، والبيهقي في سننه: ج ٧ ص ٢٠٦ بسندهما عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: إنّ ابن عبّاس وابن الزبير إختلفا في المتعتين؟! فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

وأخرج أحمد بطريقين أحدهما رجاله كلّهم ثقات باتفاقهم في مسند جابر من مسنده ج ٣ ص ٣٥٦، و٣٦٣ ـ ورواه المتقي في كنز العمّال: ج ٨، ص ٢٩٣، ط ١، نقلاً عن الطبري ـ عن جابر بن عبد الله قال: تمتعنا على عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بمتعة الحجّ والنساء فنهانا عمر عنها فانتهينا.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى: ج ٧ ص ٢٠٦ عن مسلم في صحيحه